

قرار مجلس بلدي رقم / ٨٨ /

متعلق بدفتر شروط مزايده عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الشهيد وسام الحسن

ن مجلس بلدية طرابلس ،
ناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥ محافظة لبنان الشمالي)
ناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧/ب/ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥ محافظة لبنان الشمالي)
ناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات) ،
ناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)
ناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام وتعديلاته)
ناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٤
ناء على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٤
ناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٤ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)
ناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)
ناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦
ناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥
ناء على القرار البلدي رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ ابقاء جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ بموجب مذكرة الدعوة رقم ٢/١٦٥ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦ مفتوحة على ان يتم استكمال الجلسة يوم الخميس في ٢٠٢٦/٣/١٢ الساعة الثانية عصرا في مركز رشيد كرامي الثقافي البلدي قصر نوفل لاسباب المبينة في حيثيات هذا القرار
ناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢
ناء على القرار البلدي رقم ٤٧٣ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ الموافقة على دفتر الشروط المرفق الخاص لمزايده عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الشهيد وسام الحسن في مدينة طرابلس
ناء على احالة المراقب العام رقم ١٦/ع.م تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣
ناء على موافقة رئيس البلدية عرض الموضوع على المجلس البلدي
وبعد المناقشة و المداولة ، والاتفاق على سعر افتتاحي بقيمة ٢٢,٥٠٠ S اثنان وعشرون الفا و خمسمائة دولار اميركي
تقرر ما يأتي:

المادة الاولى: الموافقة على دفتر الشروط المرفق الخاص لمزايده عمومية لاستثمار كافتريا حديقة الشهيد وسام الحسن في مدينة طرابلس .
المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
رئيس البلدية عبد الحميد كريمة	بلال حسين	عمار كبارة	(غائب)	نائب رئيس البلدية خالد كبارة	
ابراهيم العبيد	جلال الست	كريم مبيض	(غائب)	احمد البقار	(غائب)
امين مقدم	سالم الحلبي	ماهر باكير		محمد ربيع حروق	
أنس القاري	سامر خلف	محمد البكري		مصطفى فخر الدين	(غائب)
باسم زودة	طه ميقاتي	هيثم سلطان	(غائب)	وائل ازمرلي	
باسم عساف	عادل عثمان				
	عبد الله نابلسي				
	عبدالله زيادة				

عدد / ١١٨٨ / ٢٥/٢

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ: ٢٠٢٦/٣/١٢

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد كريمة

١٥٤
٢٠٢٦/٣/١٢
على يد المراقب العام
للحسين

المراقب المالي العام

سماحي قنصلت

٢١

٢٠٢٦/٥/٥٩

القرار رقم ٨٨ / ٢٠٢٦

صدق

محافظة لبنان الشمالي اللبنانية

أمان مصطفى الراسمي

٢٠٢٦ / ٤ / ٢٤

مزايدة عمومية لإستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس

مُلخَص عن الصفقة

بلدية طرابلس	إسم الجهة الشارية
بلدية طرابلس - التل -	عنوان الجهة الشارية
	رقم وتاريخ التسجيل
إستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس	عنوان الصفقة
مزايدة عمومية لإستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية بطريقة الظرف المختوم	طريقة التلزم
استثمار	نوع التلزم
لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
ستون مليون ليرة لبنانية / ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.	ضمان العرض
٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
اثنان وعشرون الف وخمسمائة دولار اميركي / ٢٢ ٥٠٠ \$ سنويا"	سعر الافتتاح
السعر الأعلى	الإرساء
أمانة مجلس البلد	مكان استلام دفتر الشروط
لجنة الشراء العام في البلدية	مكان تقديم العروض
لجنة الشراء العام في البلدية	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تصديق العقد تجدد تلقائيا" سنتين اضافيتين على ضوء مدى التزام المستثمر بما جاء بعقد الالتزام	مدة التنفيذ
الدولار الاميركي	عملة العقد
دفعات سنوية مسبقة ابتداء من تاريخ توقيع العقد	دفع قيمة العقد
عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير	ثمن دفتر الشروط



دفتر شروط خاص
لإستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البيئة"
في مدينة طرابلس

بطريقة المزايمة العمومية

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

- المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها**
- ١- تُجري بلدية طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايده عمومية لإستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
 - ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
 - ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية طرابلس (Tripoli.gov.lb) وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.
 - ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - الملحق رقم ١: جدول المواصفات والكميات وخريطة للكافيتريا
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
 - ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البديل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايده بمبلغ اثنين وعشرين ألف وخمسمائة دولار اميركي / \$ ٢٢ ٥٠٠ / سنوياً، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يشترط على من يرغب بالإشتراك في هذه المزايده استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الإشتراك في هذه المزايده الشركات أو المؤسسات و الأفراد العاملين في حقل المطاعم أو المقاهي و المسجلين لدى غرفة التجارة والصناعة ولديهم خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات داخل لبنان او خارجه. على أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة أو المحكمة التجارية تثبت صفة العارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلبصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الإقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضراً" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافاً.

المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم الاسعار
٢. يسند التلزم الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- ٥- ثمن تكلفة دفتر الشروط / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. / عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع أميري بقيمة / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيدات العارض لالتزامه بالسعر و بصلاحيّة العرض والتقيّد بجميع بنود دفتر الشروط والقيام على نفقته بتأمين المطلوب من قبل البلدية وفق جدول المواصفات الفنية المبينة ضمن الملحق رقم ١
٢. إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .
٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع المزايدة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً" في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.
١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٨ و ١٠ من هذا الدفتر.
١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
١٨. مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).
١٩. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.
٢٠. ايصال من بلدية طرابلس يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزم المحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية
٢١. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعى احد الشروط التالية:

- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايمة.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض .
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض .

- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ج- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذه المزايمة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المعنية وفقاً للأصول)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

د- الشروط الخاصة بموضوع صفقة التزيم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)
- مستند التسجيل لدى وزارة السياحة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض.
- افادة مصدقة من اي جهة رسمية تبين مدة الخبرة لدى الجهة المقدمة أو شهادة حسن تنفيذ او صفقات مماثلة من حيث الحجم والنوع والكفاءة خلال السنوات الخمس الأخيرة.
- تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٦)

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي وبال دولار الأميركي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها وكافة النفقات بما فيها اكلاف الصيانة والتحميل والنقل وغيرها من اليد العاملة،... الخ وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لبلدية طرابلس، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر

- العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٦. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٧. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٨. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بستين مليون ليرة لبنانية / ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً" الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة العقد وتمام الإستلام النهائي وبعد إنتهاء مدة الضمان حيث تتأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه حسب النموذج المرفق في الملحق رقم ٤، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم مشروع التلزم " إستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن " البينة" في مدينة طرابلس " محرراً" لإسم بلدية طرابلس يكون صالحاً" لمدة ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، ولايقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس- التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُرَوِّد بلدية طرابلس العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحفظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفْتَح أيُّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تُفْتَح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٥. تُفْتَح العروض بحسب الآلية التالية:
 - يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وعلان اسماء العارضين المقبولين شكلاً" والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٦. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٧. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهينة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٩. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٠. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
١٢. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفازر وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
١٤. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
١٥. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
١٦. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على

أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٧. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لبلدية طرابلس أن تلغي التلزم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل بلدية طرابلس العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ بلدية طرابلس العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقّع المرجع الصالح لدى بلدية طرابلس العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوفَّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزم خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر بلدية طرابلس ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تلغي التلزم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
٨. لا يُعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تلغي الصفقة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمة الصفقة على أساسها و لا يحق له المطالبة بقيمتها او التلكؤ عن تنفيذها و يتحمل كامل المسؤولية.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٩: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها او المؤجر أو المستثمر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط او أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال المستثمر معفى من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

- سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة قابلة للتجديد تلقائياً سنتين اضافيتين على ضوء مدى التزام المستثمر بما جاء بعقد الإلتزام.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُشكل البلدية لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلق بتأليف لجان التلزم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
٢. على اللجنة المشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضراً يُسجّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).

٣. ترأقب لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المستثمر.
٤. في حال تطلَّبت طبيعة الصفقة وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المستثمر.
٥. يجرى الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
٦. يتوجب على الملتزم عقب تبليغه تصديق الصفقة من قِبَل المراجع المختصة وأمر المباشرة و خلال مدة شهر ان يستلم الموقع المحدد من قبل البلدية وخلال أسبوعين من التصديق عليه تسديد ثمن الصفقة عن السنة الأولى لعقد الاستثمار للصندوق البلدي وإذا تأخر عن المدة المسموح بها يحق للإدارة اعتباره ناكلاً" بعد التحقق وعدم تبرير أسباب التأخير، وتُعاد المزايدة على مسؤوليته في حال النكول وتطبق بحقه نصوص قانون المحاسبة العمومية بهذا الشأن. كما يحق للإدارة تغريمه وملاحقته بكل عطل وضرر يلحق بالبلدية من جراء ذلك.
٧. تستحق الدفعة عن السنة الثانية/الثالثة لعقد الاستثمار بعد موافقة المجلس البلدي (انظر المادة ٢٠ من دفتر الشروط هذا) وخلال مدة اسبوعين كحد أقصى قبل انتهاء السنة الأولى/الثانية. وإذا تأخر المستثمر عن المدة المسموح بها يحق للإدارة اعتباره ناكلاً" بعد التحقق وعدم تبرير أسباب التأخير، وتطبق بحقه نصوص قانون المحاسبة العمومية بهذا الشأن. كما يحق للإدارة تغريمه وملاحقته بكل عطل وضرر يلحق بالبلدية من جراء ذلك.
٨. يعاد ضمان العرض الى العارض المقبول عند تقديمه كفالة حسن التنفيذ ، أما التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ) فيعاد للمستثمر بعد تصديق محضر الاستلام النهائي لكامل الصفقة وبعد إنتهاء مدة الضمان الذي يجري بعد تسلم الإدارة المكان خالياً من أي إشغال أو أضرار والتأكد من تنفيذ كافة الشروط المطلوبة و بكافة واجباته طبقاً" لأحكام دفتر الشروط مع تسديد كامل المستحقات والبدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية. أما ان كان هناك أي خلل او عيب في تطبيق بعض بنود دفتر الشروط ، فعلى المستثمر اعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً" للشروط المطلوبة دون اعتراض ، وفي حال تخلفه تقوم الادارة بتنفيذها أو تلزيمها على مسؤوليته ونفقته وتُحسم قيمتها من التأمين النهائي المتوجب للملتزم لدى البلدية .
٩. يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء مدة الضمان والمحددة بشهرين من تاريخ الاستلام النهائي لكامل الصفقة.
١٠. تقوم الإدارة بتنظيم محاضر دورية خلال مدة الصفقة من قبل لجنة الاستلام او المشرف او قسم الحدائق او من تنتدبه البلدية من ذوي الخبرات.
١١. تدفع قيمة الصفقة بالعملة "الليرة اللبنانية" وفق سعر الصرف المتداول.

المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة نقدية قدرها واحد بالمئة من قيمة العقد السنوي عن كل يوم تأخير في تسديد بدل الأيجار او لتسليم المكان نهاية العقد، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الإلتزام.
- وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً" الى حين تصفية التلزم. وعلى الملتزم اخلاء الكافتريا وملحقاتها فوراً وعدم المس بالاعراض الموجودة داخلها لحين استلام لجنة الاستلام الموقع موضوع المزايدة.

**المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:**

١. في العقود التي تستدعي مصلحة البلدية، يُطبَّق الإشراف المُتلازم بالشكل الذي يضمن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام النهائي.
٢. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكفَّه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أو من خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرفِ وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. يقوم المُشرف على تدوين محضر استلام للمستثمر يحدد ضمنه جميع الموجودات (جردة) التي تم تسليمها له مع وصف حالتها، ليعود عند نهاية العقد من تدوين محضر استلام نهائي لجميع تلك الموجودات وبحالة اقله كما تم استلامها.
٤. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ومدى التزام المستثمر ببند دفتر الشروط وسلامة البناء والسلامة العامة، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.
٥. يتحمَّل من يتولَّى الإشراف المسؤولية الشخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: تدقيق المستندات من قبل الملتزم.

على الملتزم ان يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة لإلتزامه وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه تصديق الصفة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٦: خضوع الملتزم لأحكام خاصة.

يخضع الملتزم للأحكام الواردة في هذا دفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (تطبق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).
ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الإلتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعار او النقد او لاي سبب اخر الا عندما :

- يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- تصدر قوانين او مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الإدارة.

وعلى ان تؤخذ موافقة المجلس البلدي لاي تعديلات قد تطرأ وفقاً للبند اعلاه .

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)**أولاً: النكول**

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل البلدية ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. يطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانياً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً (عملاً) بأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام (دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

- ٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ٢- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّح فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: واجبات الإدارة:

- ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطيها الإدارة تكون ملزمة للملتزم
١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه احواله المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.
٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في دفتر التلزم.
٣. تراقب الإدارة حسن تنفيذ المستثمر لعقد الإستثمار، كما وتراقب مطابقة شروط النظافة العامة (للكافيتريا ومحيطها) وجودة البضاعة. وعلى المستثمر ومستخدميه ان يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم من البلدية دون اية معارضة .

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على المستثمر في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لجهة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: مسؤوليات وواجبات الملتزم:**أولاً: مسؤوليات المستثمر**

- ١- لا يتوجب على الإدارة ان تقدم للمستثمر اية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.
- ٢- لا يحق للمستثمر التهرب من مسؤولياته مهما كانت الاسباب كادعائه بعدم معرفه الأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.
- ٣- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف التزامه لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات/مزايدات أشغال الادارة لمدة معينة أو نهائياً.
- ٤- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الادارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء التلزم وهو يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.
- ٥- أن الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤلف قسماً من مسؤوليات المزايدة هذه وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.
- ٦- يفترض عليه قبل الاشتراك في المزايدة، معاينة القاعة والحديقة المنوي دخول المزايدة عليها ودرس التجهيزات التي يتوجب عليه تأمينها، ولا يحق له التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر.
- ٧- لا يحق للمستثمر التنازل عن الإستثمار لطرف ثالث. (راجع المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
- ٨- إن العقد المبرم بين الفريقين هو عقد استثمار وبالتالي لا يخضع لقوانين الأجر الاستثنائية لجهة خفض أو تحديد بدل ومهلة الاستثمار.
- ٩- يتوجب على الملتزم تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية وبحسب الضوابط العلمية والمهنية.

ثانياً: واجبات المستثمر

- ١- يجب ان يكون عمال وموظفو المستثمر من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن وعلى ان يكون ٧٥% من مكان سجلات العاملين من طرابلس.
- ٢- على المستثمر أن يخضع لموافقة البلدية عن اي اعمال ديكور ينوي احداثها في القاعة .
- ٣- يكون المستثمر مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالكافيتريا او بأحد منشآتها ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة يسببها أحد من أعماله، وعليه دفع جميع التعويضات الناتجة عن جميع الأضرار من أي نوع كانت ويتحمل مسؤولية اية مطالبه مادية او معنوية أو مالية يطالب بها نتيجة الضرر الناتج عن أعماله كما يتوجب عليه ان ينظف بصورة مستمرة الأماكن التي يشغلها خاصة في الأماكن التي يضع فيها تجهيزاته ومعداته. ان النفقات التي يتكبدها المستثمر نتيجة جميع التدابير الإضافية المشار إليها سابقاً تكون على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمه الصفقة على اساسها . وعليه ان يسلم الادارة عند انتهاء مدة الاستثمار جميع المنشآت سليمة ونظيفة. وفي حال عدم التسلم تصدر الادارة من أصل التأمين النهائي قيمة التجهيزات غير المسلمة او التي تكون بحالة غير صالحة.

- ٤- على الملتزم تأمين التيار الكهربائي في المساحة المراد استثمارها وفق دفتر الشروط هذا وذلك بتركيب عداد كهربائي (ساعة من قاديشا) اذا لزم اللامر او تأمين مولد كهربائي أو مصدر للطاقة الكهربائية، وتكون كافة المتوجبات من رسوم وتكاليف و... الخ على عاتقه.
- ٥- على الملتزم تأمين المياه في المساحة المراد استثمارها وفق دفتر الشروط هذا وذلك بتركيب عداد (ساعة من مصلحة الماء) ، وتكون كافة المتوجبات من رسوم وتكاليف و... الخ على عاتقه.
- ٦- المحافظة على سلامة المواد الغذائية وتقديمها سليمة دائما حفاظا على السلامة العامة.
- ٧- على المستثمر المحافظة على البيئة دائما"، كمنع التدخين بكافة أنواعه في الأماكن المغلقة ... الخ
- ٨- المحافظة على اعتدال الأسعار وتقديم خدمات راقية مع ضمان الجودة والنظافة التامة حسب تعليمات الدائرة الصحية في البلدية.
- ٩- على المستثمر التقيد بالمساحة المعطاة له للاستثمار ضمن هذا العقد على ان لا يتعدى حدود تلك المساحة تحت طائلة تحت طائلة فرض غرامة مالية او فسخ العقد وفق ما يرقه المجلس البلدي.
- ١٠- على المستثمر التقيد بأوقات فتح واغلاق الكافيتريا بعد التنسيق مع الإدارة واخذ موافقتها على الاوقات المحددة من قبلها.
- ١١- يتحمل المستثمر اي عطل او ضرر ممكن ان يصيب الحديقة بسببه او بسبب احد عماله او احد رواد الكافيتريا وعليه ان يقوم بتصليحها فوراً خلال مدة ٢٤ ساعة تحت طائلة فسخ العقد .
- ١٢- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت امرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة التي هي ضمن استثماره (الكافيتريا وما يتبعها من منفعاتها ...) من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها وعليه تصليحها على نفقته خلال مدة ثلاثة ايام عمل تحت طائلة فسخ العقد. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.
- ١٣- يمنع ادخال الدراجات النارية او السيارات داخل الحديقة والموقع لاي ظرف
- ١٤- يمنع فرض رسم دخول الى الحديقة
- ١٥- يتوجب وضع لائحة باوقات فتح الكافيتريا
- ١٦- يجب اخذ موافقة المجلس البلدي في حال الرغبة بتركيب نظام للطاقة الشمسية
- ١٧- يمنع تقديم المشروبات الروحية
- ١٨- يخصص اماكن يمنع التدخين فيها لا نقل مساحتها عن تلك المسموح التدخين فيها

المادة ٣١: تأمين العمال والتجهيزات والآليات :

يتوجب على المستثمر التأمين على كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي يستخدمها وعلى المبنى الذي يشغله، كما عليه التأمين على عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الاستثمار وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الاراضي اللبنانية ولديها فرع في طرابلس . ويعتبر جميع العمال تابعين للمستثمر ولا تسال البلدية مطلقا عنهم وهم على عاتقه الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا تتحمل البلدية أية تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم مطلقا ويبقى جميع التعويضات والحقوق بصورة مطلقة على عاتق المستثمر.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون تسليم الموقع و تنفيذ الالتزام ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودقتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد انتهاء مدة الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالتلزم في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام ، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه الزايدة.

رئيس بلدية طرابلس


عبد الحميد وليد كريمة



الملحق رقم (1)

المواصفات والكميات المطلوبة لاستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البيئة" في مدينة طرابلس

- **المطلوب من المستثمر :** على سبيل المثال لا الحصر ؛
 - على المستثمر اذا احدث اي ديكورات داخل (او خارج) القاعة ان تخضع مسبقا " لموافقة البلدية
 - على المستثمر تأمين الكهرباء والمياه اللازمين للمساحة المستثمرة وتسديد كامل مستحقاتها على نفقته .
 - تطبيق إجراءات الصحة والسلامة العامة والحفاظ على البيئة بحسب القوانين المرعية الاجراء
- **التقيد بالمساحات المحددة :** لا يحق بتاتا "للمستثمر اشغال اي جزء من الحديقة غير المساحة المحددة له في دفتر الشروط هذا ، فعليه التقيد بالمساحة المحددة المرفقة والمسموح له باستثمارها وان أي تعديل من قبله على أي مساحة إضافية يعرضه لفرض غرامة مالية عليه او فسخ العقد وفق ما يرتقيه المجلس البلدي.
- ان المساحة التقريبية المعدة للإستثمار هي كامل مساحة الكافيتريا في الطابق الأرضي (مع مطبخ وحمام) والتي تقارب ٧٨ م^٢ مع تراس مكشوف بمساحة ١٥٠ م^٢ تقريبا".
- **دوام العمل:** على المستثمر التقيد بأوقات فتح واغلاق الكافيتريا بعد التنسيق مع الإدارة واخذ موافقتها على الاوقات المحددة من قبلها، دون ان يحق له الاعتراض مطلقا.
- يتحمل المستثمر اي عطل او ضرر ممكن ان يصيب الحديقة بسببه او بسبب احد عماله او احد رواد الكافيتريا وعليه ان يقوم بتصليحها فوراً خلال مدة ٢٤ ساعة تحت طائلة فسخ العقد



المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهد

للإشتراك في المزايدة لإستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة"
في مدينة طرابلس

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك
في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض في متن دفتر الشروط
هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالالتزام لإستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن
"البينة" في مدينة طرابلس ،

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل
شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال
العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان المزايدة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة او المؤسسة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٤) كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط ،
بناء للأمر السيد..... وذلك للإشتراك في المزايدة لإستثمار كافيتريا
حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس .

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
(او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي
مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحدد القيمة
والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم
وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة)
وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض
قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة)
او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد
فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

الملحق رقم (٥)

العرض المالي للاشتراك في المزايدة لاستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة :

أتقدم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايدة العمومية المتعلقة باستثمار الكافيتريا في حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة" في مدينة طرابلس ، وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايدة، وقبولي بها دون أي تحفظ.

إن بدل الاستثمار السنوي لاستثمار الكافيتريا الواقعة في حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن على المساحة المحددة وفق الخريطة المرفقة في دفتر الشروط هذا شاملاً" السعر وكافة الرسوم والمتوجبات: تأمين المواد الغذائية، اليد العاملة ، النقل ، المعدات والتجهيزات ، الكهرباء، الماء ، التأمينات ، الهوايك والارباح ،...وخلافه)، مع وجوب إضافة ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة عند الإقتضاء، وذلك وفقاً للأحكام الخاصة بها والواردة في المادة ١٩ من دفتر الشروط هذا.

.....	بدل الاستثمار السنوي بالأرقام (\$)
.....	بدل الاستثمار السنوي بالاحرف (\$)

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة عليّ ضمن المهل المحددة موضوع الاستثمار.

التاريخ:/...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم:

ملاحظة: - تدون الأسعار بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

المُلحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للإشتراك في إستثمار كافيتريا حديقة الشهيد اللواء وسام الحسن "البينة"
في مدينة طرابلس

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة :

- أنني قد عاينت موقع الكافيتريا الخاص بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا او في غيره هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المرتبطة بإدارة وتنفيذ التلزم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليها أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ -----
ختم وتوقيع العارض

•تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع التلزم المُحدد في دفتر الشروط الخاص لهذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ -----
ختم وتوقيع البلدي